

الحق في سلامة الجسم^(١) (دراسة تحليلية مقارنة)

أ. بيرك فارس حسين
مدرس القانون المدني المساعد
كلية القانون / جامعة تكريت

د. أكرم محمود حسين البدو
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

كان الإنسان منذ القدم محور الدراسات القانونية ، وأمنه وسعادته هي الغاية المنشودة من ذلك ، وكانت حصيلة هذا الاهتمام تفاوت المجتمعات البشرية في تحديد نطاق الحماية المقررة له بتفاوت الزمان والمكان ، ففي ظل الأنظمة القانونية التي سادت في المجتمعات البدائية كانت السلامة الجسدية للأفراد محلا لحق مالي يتم التعامل به بين الدائنين ، إلى أن استقر الحال في العصور الوسطى على سيادة نظام الرق وعبودية الإنسان للإنسان.

وفي تلك الفترات مرت البشرية بأوقات عصيبة ، أخذت فيها الحقوق المالية للإنسان مكان الصدارة في حماية القانون متقدمة على الحقوق غير المالية ، إلا أن التطور الذي طرأ في العصر الحديث كان بمثابة الصحو التي أججت روح التفاؤل وأسهمت في بث بذورها حركات التحرر المطالبة بصيانة حقوق الانسان ، إذ تنبّهت المجتمعات البشرية إلى ضرورة حماية الفرد في سلامة جسمه وضمن التمتع الهادئ به ، غير أن

(١) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة "حقوق الشخصية وحمايتها المدنية" ، مقدمة

الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

الاتفاق على ذلك لم يمنع من الاختلاف في تحديد أسلوب ونطاق حماية القانون فكان أن تجاذب ذلك اتجاهان متضادان ، تيار ليبرالي يستمد أصوله من الفلسفة الفردية واخر اجتماعي يستمد أصوله من الفلسفة الاشتراكية ، بيد أن تجارب الماضي ودروس الحاضر ألقت بظلالها على واقع خفف شدة التعارض بين التيارين فبات من المستقر عليه أهمية السلامة الجسدية بالنسبة للأفراد بصفتهم الشخصية وبالنسبة للمجتمع بصفتهم أعضاء مكونين له ، وبات من البديهي الاهتمام القانوني بالحقوق غير المالية وخصوصاً حقوق الشخصية بما فيها الحق في سلامة الجسم ، فهذه الحقوق أجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون فصحة الإنسان وسلامة جسمه تعد مصلحة كبرى أما ما سواها من المصالح فهي أجزاء تتبع الكل ويفترض فيها أن تكون في المرتبة اللاحقة من حيث الأهمية ، فالإنسان أولاً والأموال ثانياً.

إن غالبية الدراسات التي تناولت الحق في سلامة الجسم بالبحث كانت تصب في بودقة جرائم الإيذاء وشرح النصوص القانونية التي ترد في قوانين العقوبات دون البحث في موقف

القانون المدني ونطاق الحماية التي يوفرها لهذا الحق. واستناداً إلى ما سبق فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث الأول لبيان مفهوم الحق في سلامة الجسم وطبيعته القانونية أما الثاني فمخصص للوقوف على مضمون الحق في سلامة الجسم ونطاقه في حين أفردنا المبحث الثالث للوقوف على أحكام هذا الحق.

المبحث الأول

مفهوم الحق في سلامة الجسم وطبيعته القانونية

إن مضمون هذا المبحث يقتضي تقسيمه إلى مطلبين، الأول لبيان مفهوم الحق في سلامة الجسم، أما الثاني فهو للوقوف على الطبيعة القانونية لهذا الحق.

المطلب الأول

مفهوم الحق في سلامة الجسم

يتضمن هذا المطلب التعرف على مفهوم الحق من جهة ومفهوم الجسم من جهة أخرى وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول

مفهوم الحق

أولاً. الحق لغة:

اسم من أسماء الله تعالى "وهو الثابت بلا شك والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة وحق الأمر حقاً وحقوقاً ثبت وصدق ويقال يحق عليك أن تفعل كذا "يجب" ويحق لك أن تفعل كذا "ويسوغ" و "حاقة" خاضمه وادعى كل منهما الحق لنفسه، المفرد "حق" وجمعه "حقوق" و "حقوق" ^(١).

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الدعوة، اسطنبول ١٩٨٩، ص ١٨٧-١٨٨. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص ٦٨٠ وما بعدها.

ثانياً. الحق اصطلاحاً:

يعد الحق من اكثر المسائل التي شهدت جدلاً فقهيّاً واسعاً في تحديدها^(١). وذلك لتباين الآراء بشأنها واختلاف التوجهات في دراستها^(٢). وباختصار فان الآراء التي طرحت لتعريف

الحق تتلخص في الاتجاه الشخصي الذي يقيم الحق على أساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق وكذلك الاتجاه الموضوعي. الذي يقيم الحق على أساس المصلحة التي يقرها القانون لصاحب الحق ولما تعرض كل من الاتجاهين لسهام النقد، برز الاتجاه المختلط الذي حاول أن يمزج بين الاتجاهين السابقين ويقيم الحق على أساس السلطة والمصلحة معاً وعرف الحق بموجبه بانه مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة أو قدرة يقرها القانون^(٣). ورغم الترحيب الذي حظي به هذا الاتجاه في تعريف الحق إلا أنه لم يسلم من الانتقاد. كما ظهر اتجاه حديث في تحليل الحق وتحديد طبيعته وهو يقيم الحق على أربعة عناصر أولها رابطة الانتماء بين الشخص ومحل الحق وثانيها ميزة السيطرة التي تنتج عن رابطة الانتماء أما ثالثها فهو حالة الاحترام التي يلزم بها الغير نتيجة العنصرين السابقين في حين يتمثل الرابع بحماية القانون ،

(١) ينظر د. منذر الشاوي، فلسفة القانون ، مديرية دار لكتب للطباعة وانشر ، بغداد ، ١٩٩٤ ص٢٦٣ وما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر د. عبدالحى حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني ، جامعة الكويت، ١٩٧٠ ، ص ١١ وما بعدها.

(٣) د. محمد عبدالعال السناري، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ١١ . د. رياض القيسي، علم أصول القانون ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٣٣٦.

ويعرف الحق بموجب هذا الاتجاه بأنه ميزة الاستثناء بمصلحة معينة يقرها القانون لشخص معين ويحدد طرق حمايتها^(١).

الفرع الثاني المفهوم القانوني والطبي لجسم الإنسان

أولاً. المفهوم القانوني لجسم الإنسان

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق"^(٢). ويمكن القول إن لفظ "الجسم" يتسع ليشمل -فضلاً عن الكيان المادي للإنسان- كيانه النفسي أو العقلي أيضاً ، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهراً أو باطناً كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم والاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة ، كما يدخل في نطاق الحماية القانونية أعضاء جسم الإنسان العاجزة عن القيام بوظائفه بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة ، كما يشمل المفهوم بجسم الإنسان وبالتالي شموله بالحماية القانونية ما يلزم نقله إلى الجسم من أعضاء بشرية لم تكن موجودة فيه منذ ولادته وإنما نقلت إليه لاحقاً لمعالجة ما يقتضيه الوضع الصحي للجسم من نقص في الأعضاء بسبب إصابتها أو توقفها عن أداء وظائفها الفسيولوجية ، كما تتمتع الأعضاء الشاذة عما هو متعارف عليه بالحماية القانونية

(١) د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٢) د. محمود مجيب حسني ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٣) ، السنة (٢٩) ، ١٩٥٩ ، ص ٥٤٠.

(كالإصبع السادس في اليد الواحدة) لان جسم الإنسان هو وحدة واحدة فلا يمكن إهدار الحماية القانونية للعضو وان كان زائداً عن الحد الطبيعي^(١).
أما بالنسبة للحق في سلامة الجسم فيعرف بأنه "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها"^(٢). يتبين من خلال هذا التعريف أن للحق في سلامة الجسم جانبين الأول فردي والآخر اجتماعي يحددان نطاق هذا الحق. ومضمون كل جانب منهما يتمثل في الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم فضلاً عن الحق في التحرر من الآلام البدنية والنفسية (السكينة الجسدية) وهذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم.

وفقد نص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على حماية الحق في سلامة الجسم وذلك في المادة (٢٠٢) إذ جاء فيها "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" ولكن هذا النص قد جاء مرتبك الصياغة فالمرجع العراقي على ما يبدو قد استمده من الفقه الإسلامي والذي تقسم فيه الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه إلى ثلاثة أقسام الأول يشمل الأفعال الواقعة على النفس ويدخل في ظلها الأفعال التي تهلك

(١) انس غنام جبارة الهيتي ، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق، جامعة النهريين ، ٢٠٠٢ ، ص٥٠. بيرك فارس حسين، المصدر السابق ، ص٦٢-٧٨. د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٧.

(٢) انس غنام جبارة الهيتي ، المصدر السابق ، ص٢٦.

النفس أي القتل بمختلف أنواعه ، ويتضمن القسم الثاني الأفعال الواقعة على ما دون النفس أي الأفعال الماسة بجسم الإنسان لا نفسه كالجرح والضرب أما القسم الأخير فهو الأفعال الواقعة على الجنين ، إذ يعتبر نفساً لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه” وبالرجوع إلى نص المادة (٢٠٢) يلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتبر الجرح والضرب أفعالاً واقعة على نفس الإنسان وهذا يتعارض مع التقسيم المذكور للأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه في الفقه الإسلامي الذي يعتبر القتل ، الفعل الوحيد الواقع على النفس ، ويبدو أن ما دعا المشرع العراقي الى غير إيراد نص المادة (٢٠٢) يعود إلى محاولته سد النقص التشريعي في مواد القانون المدني إذ نتج عن عدم إيراد نهي يعالج بمقتضاه جميع حقوق الشخصية وما يتعلق بها من اعتراف بها وحماية لها. ولمعالجة هذا النص التشريعي نقترح إيراد النص الآتي في الباب التمهيدي من القانون المدني “لكل من وقع اعتداء على حق من حقوق شخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك”.

كما نص القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل على حرمة جسم الإنسان وذلك بحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه كما حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً لحق مالي مما يعني خروجه عن دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦) منه “لكل شخص الحق أن يحظى باحترام جسده من قبل الغير ، فلا يجوز المساس بحرمة الجسد البشري وأعضائه التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلاً للحقوق المالية”.

وبالنسبة لموقف القانون المدني المصري فيمكن القول إنه اعترف بالحق في سلامة الجسم إسوة بحقوق الشخصية الأخرى باعتباره أحد أهم هذه الحقوق وذلك في المادة (٥٠) إذ جاء فيها "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ثانياً. المفهوم الطبي لجسم الإنسان

يراد بجسم الإنسان من الناحية الطبية، مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان وبتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الآخر تتكون الأنسجة المختلفة، وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السيكولوجي^(١).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم

يقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم ، التعرف على

خصائص هذا الحق ثم تمييزه عما يشته به من أوضاع وذلك في الفرعين الآتيين:

(١) شفيق عبدالملك ، علم تشريح جسم الإنسان ، ج ١ ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١-٢ ، أيدت
فبرول جسم الإنسان اعضاءه ووظائفها ، ترجمة حلمي محمد ، دار النهضة العربية، القاهرة
، ص ١٢ نقلاً عن صباح سامي داؤد ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، اطروحة
دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٣.

الفرع الأول خصائص الحق في سلامة الجسم

يترتب على اعتبار الحق في سلامة الجسم من حقوق الشخصية تمتعه بذات الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق المتمثلة بكونه حقاً مطلقاً تبعياً ، غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة ، لا يسقط بالتقادم ، غير مالي وغير قابل للانقسام وسنحاول دراسة هذه الخصائص تباعاً.

أولاً. الحق في سلامة الجسم حق مطلق

ويقصد بذلك أن لكل فرد أن يحتج بحقه في سلامة جسمه على الجميع ويجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن المراد بالحق المطلق حرية الفرد فيه حسبما يشاء ، فلهذا الحق قيود اجتماعية كما سنلاحظ ذلك عند دراسة نطاق الحق ولكن للفرد إجراء التصرفات التي من شأنها الحفاظ عليه إذا كانت مشروعة ولم يوجد ما يحرمها أو يجرمها " كما يفرض هذا الحق واجباً سلبياً على الكافة في عدم التعرض لهذا الحق أو القيام بكل ما يخل بمضمونه^(١).

ثانياً. الحق في سلامة الجسم حق تبعي

إن الحقوق بشكل عام إما أن تكون تبعية أو أصلية ، والحقوق التبعية هي التي لا يمكن أن تنشأ إلا متصلة بحق آخر. وهو حق أصلي وتكون مرتبطة به وجوداً أو عدماً

(١) د. عبدالحى حجازي، مصدر سابق ، ص ٢١٤.

فتنشأ بنشأة الحق الأصلي وتنتهي بانتهائه^(١). ورابطة التبعية هذه أسبابها عديدة منها أن يكون أحد الحقين مصدراً لحماية حق أفراد ولتحقيق أهدافه أو لتوسيعه^(٢). وبالنسبة للحق في سلامة الجسم فإنه تابع لحق اصلي هو الحق في الحياة فالأخير هو الاصل الذي يحتاج إلى اسناد وحماية وتوسيع وهذا ما يقوم به الحق في سلامة الجسم فهو يرتبط به وجوداً أو عدماً وبوجود الحق في الحياة يوجد الحق في سلامة الجسم وبانتهاء الأول ينتهي الثاني.

ثالثاً. الحق في سلامة الجسم حق غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة

يرتبط الحق في سلامة الجسم مع الشخصية وجوداً أو عدماً، فلا يمكن تصور انتقال هذا الحق إلى الورثة لأنه ينتهي بانتهاء الشخصية التي تنهي بالوفاة^(٣). أما بالنسبة للتصرف في الحق من قبل صاحبه فإن هذا الحق مقرر أصلاً لحماية جسم الإنسان ولا يجوز للفرد تعطيل هذه الحماية بارادته والتنازل عن هذا الحق بصورة كلية، سواء أكان بعوض أو بغير عوض^(٤). وسبب ذلك هو أن نطاق هذا الحق يتعدى مصلحة المجتمع، فلا يكون حراً في التصرف في سلامة جسمه إلى الحد الذي تضر فيه مصلحة المجتمع^(٥). إلا أن التنازل عن جزء أو عضو من أعضاء الجسم لشخص آخر من

(١) د. ابراهيم ابو الليل، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٦، ص ١٨٩.

(٢) د. عبدالحى حجازي، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

(٣) تنظر المادة (٣٤)، الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي.

(٤) د. عبدالحى حجازي، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٥) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكلفها قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥٦٥.

أجل إنقاذه من خطر يهدد حياته أو يشلها هو عمل مشروع^(١). وإن كان هدرًا لبعض مكونات الجسم البشري وتفريطاً بالسلامة الجسدية التي يحميها القانون إلا أن المصلحة التي تتحقق من عملية التنازل هذه تفوق المصلحة المتحققة من عدم التنازل ولذلك اسبغ المشرع على مثل هذه الأعمال صفة المشروعية^(٢).

رابعاً. الحق في سلامة الجسم حق غير قابل للسقوط في التقادم

يفترض في التقادم سكوتاً من قبل الشخص صاحب الحق يؤدي إلى سقوط ذلك الحق بعد مضي مدة من الزمن يحددها القانون ، وبالنسبة للحق في سلامة الجسم فلا يمكن تصور تقادم هذا الحق بسكوت الفرد عن استعماله وعدم الدفاع عنه مهما طال الزمن لأهمية حقوق الشخصية قياساً إلى باقي الحقوق ، ولكن الذي يحصل هو التقادم المانع من سماع الدعوى^{(٣)(٤)}.

خامساً. الحق في سلامة الجسم حق غير مالي

يعد الحق في سلامة الجسم باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية حقاً غير مالي^(٥)، لذلك فهو لا يقدر بالنقود، ولكن قد يترتب على المساس به الحكم بتعويض نقدي^(٦). مما يعني نشوء حق للمتضرر في التعويض، وهذا الحق مالي مستقل عن الحق

(١) المادة (٢) الفقرة (أ) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ ، كذلك انظر المادة (٢) الفقرة (١) من قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠.

(٢) أنس غنام جبارة الهيبي ، لمصدر السابق ، ص ١٦.

(٣) المادة (٤٢٩) مدني عراقي.

(٤) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) انس غنام جبارة الهيبي ، المصدر السابق ، ص ١٦ هامش ٤.

(٦) تنظر المادة (٢٠٢) مدني عراقي.

في سلامة الجسم ينشأ نتيجة للاعتداء على هذا الحق^(١). مما يعني أن مبلغ التعويض ليس تقديراً لقيمة الضرر الذي لحق بالجسم، وإنما هو جبر لما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب^(٢).

الفرع الثاني

تمييز الحق في سلامة الجسم مما يشبهه من حقوق

سيتم تخصيص هذا الفرع لمحاولة التمييز بين الحق في سلامة الجسم وبعض الحقوق الأخرى التي تلقى معه في جوانب معينة، وهما الحق في الحياة والحق في حرمة الجثة.

أولاً. الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة

يعرف الحق في الحياة بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً للقدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها لكي لا تتعطل جميعها"^(٣). ويتمتع الحق في الحياة بأهمية خاصة وتمييزة بين أنواع الحقوق الأخرى كافة لأن هذا الحق هو الأساس الذي يمكن بموجبه اقتضاء الحقوق الأخرى والانتفاع بها وأكثر ما يميز هذا الحق ويعطيه الأهمية الكبيرة هو أنه الحق الوحيد ، الذي يستحيل استرجاعه إذا ما فقد ، لذا فانه أغلى الحقوق وأثمنها وأجدرها بالرعاية والاهتمام^(٤).

(١) د. عبدالحى حجازي ، المصدر السابق ، ص ٢١٤.

(٢) الفقرة الأولى من المادة (٢٠٧) مدني عراقي.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٥٣٧.

(٤) بيرك فارس حسين ، مصدر سابق، ص ٧٢.

ورغم التداخل الكبير بين الحقيين^(١) فان الفرق بينهما يكمن في اختلاف مضمونيهما فمضمون الحق في سلامة الجسم يتكون من ثلاثة عناصر سيتم بيانها لاحقاً، وكل مساس بهذه العناصر يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، أما الحق في الحياة فمضمونه احتفاظ الجسم بقدر أدنى من وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حياً وذلك لكي لا تتعطل بقية الوظائف الأخرى، لأن القول بخلاف ذلك يعني نهاية الحياة وانقضاء الحق فيها، فمضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيل وظائف الجسم تعطيلاً كلياً، وابدئياً أما الأثر المترتب على الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فيتمثل بتعطيل وظائف الجسم تعطيلاً جزئياً دائماً كان أو مؤقتاً ، لذا فان حماية الحق في الحياة تستلزم حماية الحق في سلامة الجسم لان الأخير جزء من الأول ، فالاعتداء على الحق في الحياة في مضمونه اعتداء على الحق في سلامة الجسم تجاوز الحد الأقصى من الخطورة حتى ترتب على ذلك تعطيل وظائف الجسم بشكل تام ودائمي^(٢).

ثانياً. الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة

يعرف الإنسان بأنه (الكائن الحي والمفكر)^(٣) مما يعني أن الحياة والقدرة على التفكير هما صفتان تميزان الإنسان ويترتب على ذلك انعدام الحياة لهذا الكائن فان ذلك ينفي كونه إنساناً مما يعني انتهاء حقه في الحياة وسلامة الجسم لان الأخير تابع للأول

(١) انس غنام جبارة ، المصدر السابق ، ص ١٨.

(٢) د. محمود نجيب حسن، المصدر السابق، ص ٥٣٨.

(٣) المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

ومستند إليه وبذلك تنتهي الحماية القانونية للحقين معاً لأن الإنسان سيتحول إلى جثة هامة لا يصدق وصف الإنسان عليها، ولكن هذا لا يعني إهدار الحماية القانونية للجثة التي تعتبر امتداداً لجسم الإنسان.

وغني عن التعريف القدسية التي يتمتع بها الإنسان روحاً وجسداً مما يستلزم حماية هذا المخلوق الذي شرفه الله سبحانه وتعالى وكرمه على سائر المخلوقات قال تعالى "ولقد كرّمنا بني آدم"^(١). وهذا الإطلاق الوارد في الآية الكريمة يفيد أن التكريم يمتد بالنسبة للإنسان حتى بعد وفاته. كما يجب احترام مشاعر ذوي المتوفي وعواطفهم وذلك بتكريم جثمان قريبهم وعدم ابتذاله، لذا فإن حماية الإنسان في حياته وامتداد هذه الحماية لتشمل جثمانه بعد وفاته هي بمثابة وحدة متكاملة من سياج الحماية القانونية التي يجب أن يحظى بها الإنسان وذلك لما يستحق من احترام وتكريم، إن كلاً من الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة ينصبان على جسم الإنسان ولكن الحق الأخير يخلف الأول بعد انفصال الروح عنه وهذه هي الصلة بين الحقين.

وبما أن الجثة هي جسد الإنسان الذي زهقت روحه وفارق الحياة فمن الطبيعي أن ينعدم فيها الإحساس بالألم، كما أنه لا محل لاعطاء هذه الجثة حقاً في الاحتفاظ بمستوى صحي معين، مما يعني أن الحق في حرمة الجثة يضيّق من حيث

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

المضمون ليقتر على الحق في التكامل الجسدي دون العنصرين الآخرين اللذين يتكون منهما الحق في سلامة الجسم^(١).

إن الحق في حرمة الجثة يتسع ليشمل زيادة على الحق في تكامل الجثة، تجريم انتهاك حرمتها كالعبث بها بعد تجهيزها بأي صورة كانت^(٢). والذي لا بد من ذكره أن الحق في حرمة الجثة لا يعد من حقوق الشخصية إلا أن حماية هذا الحق تأتي من كون الجثة امتداداً لجسم الإنسان بعد وفاته^(٣).

المبحث الثاني

مضمون ونطاق الحق في سلامة الجسم

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لبيان مضمون الحق في سلامة الجسم والثاني للتعرف على نطاق هذا الحق.

المطلب الأول

مضمون الحق في سلامة الجسم

يتضمن الحق في سلامة الجسم ثلاثة حقوق هي ، الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكنينة الجسدية، وسنتناولها تباعاً كلاً في فرع مستقل.

(١) د. ابو اليزيد علي الميث، النظم السياسية والحريات العامة ، ط ٣ ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، ١٩٨٢، ص ١٦٧.

(٢) انس غنام جبارة ، المصدر السابق ، ص ١٩.

(٣) د. عبدالحى حجازي، المصدر السابق ، ص ٢٠٠.

الفرع الأول الحق في التكامل الجسدي

يراد بهذا الحق، مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل^(١) وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملًا ومحتفظًا بأجزائه كافة^(٢). فإذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فإن ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه.

أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكلها الطبيعي دون مساس بها بأي صورة كانت^(٣). ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعور بالألم أو يترتب عليه تدهور في المستوى الصحي لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي لان هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي^(٤). كما يعد الفعل ماساً بالتكامل الجسدي إذا أدى

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٥٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٣.

(٣) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١.

(٤) احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٢، ص ٢٩.

إلى إضعاف قدرة الشخص على المقاومة كأخذ كمية من دم الشخص دون رضاه^(١). ويذهب الرأي السائد إلى اعتبار الأعمال الطبية من صور المساس بسلامة الجسم والتكامل الجسدي إلا أن هناك ترخيصاً للقيام به من أجل العلاج وحفظ الصحة^(٢).

الفرع الثاني

الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم

يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي^(٣). ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف^(٤).

ويراد بالإخلال هنا المرض، الذي هو خلل يعترى بعض أعضاء الجسم فيعطلها تماماً أو يعوقها عن مباشرة وظيفتها بالشكل الأكمل. ويتحقق في الخلل معنى المرض

(١) د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،

المجلد العاشر، العدد (٢)، ١٩٩٤، ص ١٠.

(٢) السيد الهادي المريج، الجسم بين الطب والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقضاء التونسية،

العدد (٩)، السنة (٢٥)، ١٩٧٩، ص ٢٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢١.

(٤) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المصدر السابق، ص ٢١.

سواء كان عارضاً أو دائماً^(١). كما يعد إخلالاً بالمستوى الصحي للجسم وبالتالي مساساً بالحق في سلامته إحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان الشخص يعاني منه^(٢). يفهم مما سبق أنه يشترط لكي يكون الفعل ماساً بسلامة الجسم أن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي ويحدث ذلك عادة نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة التي يقصد بها "انتظام أعضاء الجسم في أداء وظائفها"^(٣) فإذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفسيولوجية ترتب على ذلك اختلال في المستوى الصحي للجسم ، فان كان ذلك مسبباً عد الفعل ماساً بسلامة الجسم.

ويجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم ما يعني اعتبار الفعل ماساً بالجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي^(٤).

وخلاصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعد متحققاً وبالتالي يعتبر مساساً بالحق في سلامة الجسم إذا ما ارتكب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل بغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.

(١) د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٨٥.

(٢) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المصدر السابق ، ص٢١.

(٣) د. عوض محمد ، المصدر السابق، ص١٨٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٥٩٥.

الفرع الثالث الحق في السكينة الجسدية

يقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انتقاص في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر^(١). ولا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر كما في ضرب المعتدى عليه، بل يمكن أن يكون صورة غير مباشرة فيكون التزاماً ثانوياً للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في سلامة الجسم أو كلاهما كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وما ينتج عن ذلك من الام بدنية^(٢).

والذي لا بد من ذكره أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل بعدم التعرض للآلام النفسية أيضاً، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لا تقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف فحسب وإنما تتعداه لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالآلام فلا حماية قانونية متكاملة لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم "الجانب المادي والجانب النفسي" فيعد الفعل

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر السابق ، ص ٢١.

(٢) انس غنام جبارة ، المصدر السابق ، ص ١٢ ، صباح سامي داؤد، المصدر السابق ،

اعتداء على الحق في سلامة الجسم وان كان لا يمس الجانب المادي من جسم الإنسان وذلك إذا ترتب عليه المساس بالسكينة النفسية وسبب له آلاماً نفسية^(١).
ويعد اعتداءً على السكينة النفسية أي فعل من شأنه إرباك الشخص في ملكاته الذهنية كإشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق أو التهديد^(٢). ولا يخفى أن الاعتداء على السكينة النفسية قد يكون له أثرٌ بالغٌ في السكينة البدنية كما في الأزمات والاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديدة التي يترتب عليها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس وارتفاع في ضغط الدم وأحياناً الإصابة بالصرع وغير ذلك من الآثار في السكينة البدنية ، كما قد يترتب على الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية ، فالإصابات والجروح التي تترك بعض الآثار والتشوهات في الجسم قد يكون لها أثر سلبي يتمثل في الإصابة بأمراض نفسية مزمنة يصعب التخلص منها^(٣).
ومن هنا يتجلى بوضوح حالة الترابط الشديد بين السكينة البدنية والنفسية فغالباً ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلباً في الأخرى.

(١) انس غنام جبارة، المصدر السابق ، ص ١٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع، السنة السادسة ، ١٩٣٧ ، ص ٨٦١ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٨٦١ وما بعدها.

المطلب الثاني نطاق الحق في سلامة الجسم

سيكون محور الدراسة في هذا المطلب تحديد نطاق الحق في سلامة الجسم من حيث كونه حقاً خالصاً للفرد أم أنه حق اجتماعي قبل أن يكون حقاً فردياً وكل في فرع مستقل، في حين سيخصص الفرع الثالث للتوفيق بين اتجاهين.

الفرع الأول الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم

يبرز هذا الجانب للحق في سلامة الجسم متأثراً بأفكار الفلسفة الليبرالية القائمة على تقديس الفرد واعتباره أساس الجماعة وأسبقيته في الوجود منها وهو بذلك يتمتع بحقوق لا تنفصل عنه يكتسبها من آدميته، وبناء على ذلك فإن الفرد هو الغاية من قيام الجماعة مما يستلزم المحافظة على حقوقه وحرياته، لذلك فإن القانون يقرر لكل فرد حقه في الاحتفاظ بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي وبسكينته الجسدية على الحالة الطبيعية، وهذه المزايا عبارة عن مصلحة يستفيد منها بصورة أساسية وان كانت تحقق فائدة للجماعة بصورة ثانوية غير مباشرة ومقتضى ذلك أن للفرد مصلحة في تجريم كل فعل يؤدي إلى المساس بهذه السلامة وأن كان يحقق أهدافاً تستفيد منها الجماعة كالتطعيم ضد الأوبئة لان الحق في سلامة الجسم هو حق للفرد قبل كل شيء، والملاحظ أن هذا الحق في ظل التيار المتأثر بالفلسفة الليبرالية قد بلغ من التوسع في نطاق الحماية القانونية إلى الدرجة التي حملت على الاعتراف للفرد بكل السلطات المباشرة على

جسده فيما تختص الهيئة الاجتماعية في تأمين هذه الحماية ، واي تقصير فيها هو انتقاص من شخصية الفرد^(١).

إن ما سبق لا يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر وذلك لتعدد وظائف الدولة (التي تمثل المجتمع) وتشعب هذه الوظائف الأمر الذي أدى تغيير دورها من دولة حارسة إلى تدخلها في فرض نظام يهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع وهذا ما أدى إلى ظهور طائفة الحقوق الاجتماعية باعتبارها ما يصدر من المجتمع من مطالب ورغبات يجب الحفاظ عليها لضمان دوام الحياة لذا فقد أصبح لزاماً على الدولة عند تعارض حق المجتمع مع حق الفرد تغليب حق المجتمع وتوفير الحماية له^(٢).

الفرع الثاني الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم

على النقيض من الجانب الفردي في سلامة الجسم ، هناك جانب اجتماعي مهدت لابراره الأفكار الفلسفية الاشتراكية وهي تقوم على تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وتعتبر الأول هو الأجدر بحماية القانون وعلى ذلك لا ينظر إلى الفرد في ذاته وإنما ينظر إلى المجتمع الذي يتكون منه مجموع الأفراد، لذلك فالفكر الاشتراكي

(١) انس غنام جبارة، المصدر السابق ، ص ٢١-٢٢.

(٢) صباح سامي داؤد ، المصدر السابق ، ص ١٣.

يحضى بالقدر الأدنى من حقوق الأفراد ومنها الحق في سلامة الجسم إذا ما كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع^(١).

وقد يثار التساؤل عن كيفية نشوء الحق الاجتماعي وتعلقه بالسلامة الجسدية للفرد مع كون الجسم الذي هو محل الحق مرتبطاً بشخصية الفرد وجوداً أو عدماً؟ وجواب ذلك أن لكل فرد عضو في المجتمع وظيفته الاجتماعية تلقى على عاتقه وتعتبر واجباً اجتماعياً تجاه الآخرين وهذه الواجبات بمجموعها تشكل مزايا اجتماعية هي في مفهومها حقوق اجتماعية تجاه الأفراد، ولا يستطيع الفرد بإرادته المنفردة حرمان المجتمع منها، ولكي يكون الفرد قادراً على القيام بوظيفته الاجتماعية بصورة صحيحة يجب أن يكون متمتعاً بسلامة جسمه، لا يعكر صحته وسكينته أي عائق، أي إن مصلحة المجتمع أن يحتفظ الأفراد بسلامتهم الجسدية بصورة طبيعية، لان أي خلل في ذلك سيؤدي إلى خلل في الوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقهم، لذلك فالمشرع يعترف بالحق في سلامة الجسم تأكيداً لمصلحة المجتمع في ذلك^(٢).

ويبدو لنا أن القانون المدني يميل إلى تغليب الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم إلى جانبه الاجتماعي لان ما يتم مراعاته عند التعويض هي الاعتبارات الخاصة بالمتضرر كحالته الصحية ومركزه الاجتماعي والمهني، كما يراعي أيضاً مقدار العجز

(١) انس غنام جبارة، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣.

الذي اصابه من جراء المساس بجسمه^(١)، حيث يلاحظ أن التعويض يكون شخصياً للمتضرر ولا علاقة للمجتمع بهذا التعويض، أي لا يراعى في مقدار التعويض الضرر الذي لحق المجتمع نتيجة الاصابة التي لحقت احد أفراده وانما يقتصر التعويض عن شخص المتضرر وحده وهذا ما دعا إلى القول بان الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم هو الغالب وفقاً لفلسفة وتوجيهات القانون المدني الذي يعني حماية الفرد وحقوقه المالية وغير المالية.

الفرع الثالث التنسيق بين جانبي الحق في سلامة الجسم

بعد التعرف على نطاق الحق في سلامة الجسم وذلك ببيان كل من الجانب الفردي والاجتماعي لهذا الحق، تبين أن هناك تعارضاً بين كل من الجانبين ، وتبرز أهمية هذا التعارض في بيان الحدود التي يسمح للفرد فيها بالمساس في حقه في سلامة جسمه لذا فقد كانت هناك محاولات لإزالة هذا التعارض والتوفيق بين الجانبين للحق في سلامة الجسم، انتهت إحدى هذه المحاولات إلى القول بان الجسم في الأصل محل لحق الفرد بشرط عدم تجاوز الحدود التي تمثل الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم التي يكون الجسم فيها محل ارتفاق مقرر لمصلحة المجتمع فإذا ما تحرر حق الفرد في سلامة جسمه من ارتفاق المجتمع كان الفرد سلطة التصرف في هذا الحق فيكون

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر اسيل عبدالامير عبد علي العامري، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين للحقوق ، ٢٠٠٢ ، ص١١٦ وما بعدها.

لرضاء الفرد بالمساس بسلامة جسمه قيماً أو استثناءً من حالات الاعتداء على هذا الحق لانه صادر عن له الحق في اصداره ما دام خارج الحدود التي يمس فيها الحق المقرر للمجتمع^(١). ولكن الرأي السابق لم يعطِ معياراً دقيقاً لبيان الحدود الفاصلة بين هذين الجانبين، لذلك قامت محاولات أخرى لهذا الغرض، وبرزت هذه المحاولات في الجانب التشريعي هو ما جاء به القانون المدني الايطالي في المادة الخامسة التي نصت على "أن أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إلى انتقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه اخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة" وكذلك نصت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الألماني في فقرتها الأولى على أن "من ارتكب ايذاءً بدنياً برضاء من المجني عليه فلا يعد فعله غير مشروع الا إذا كان على الرغم من الرضاء به يتعارض والآداب المهنية"^(٢).

ويبدو لنا أنه رغم الصعوبة التي تواجه الاخذ بفكرة الآداب العامة كوسيلة للتمييز بين جانبي الحق في سلامة الجسم فإنها تعد أفضل ما يمكن الأخذ به في هذا الشأن على الأقل في نطاق القانون المدني إذ إن الغالب فيه هو الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم، ويترتب على ذلك القول إنه إذا كان الفعل ماساً بسلامة الجسم ولا يتعارض مع الآداب العامة فهو إذاً في نطاق الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم مما يعني مشروعيته قانوناً، أما في حالة تعارض الفعل الماس بسلامة الجسم مع الآداب

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ٥٥٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ٥٥٦.

العامّة، فانه قد خرج من الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم ليدخل إلى الجانب الاجتماعي له مما يعني بطلان هذا الفعل.

المبحث الثالث أحكام الحق في سلامة الجسم

ينضوي في ظل أحكام حق الشخص في سلامة جسمه عنوانان رئيسيان هما القيود التي ترد على هذا الحق ووسائل حمايته ، وسنفرد لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول القيود التي ترد على الحق في سلامة الجسم

الأصل أن كل فعل يترتب عليه المساس بالحق في سلامة الجسم هو من صور المساس به وهذه الصور كثيرة ومتعددة يصعب حصرها، لذا نترك مسألة اعتبار الفعل ماساً بالحق في سلامة الجسم أو لا، للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً وإنما يرد عليه تحفظ تام يتمثل بالقيود التي ترد على الحق في سلامة الجسم والتي هي حالات تعد في الاصل من صور المساس بهذا الحق ولكنها لمبررات معينة تعدد استثناءً على هذه الصور مما يسدل عليها ستار المشروعية^(١). وبالتالي تعد قيوداً على الحق في سلامة الجسم واستثناءً على قاعدة عدم جواز المساس به، وسيتم

(١) بيرك فارس حسين، المصدر السابق، ص.

تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول لبيان القيود الارادية الواردة على الحق في سلامة الجسم ، أما الثاني فمخصص للقيود القانونية الواردة عليه .

الفرع الأول القيود الإرادية الواردة على الحق في سلامة الجسم

هي تلك الحالات التي يتم بموجبها الاعتراف للفرد بنوع من السلطات المباشرة على جسمه ويقابلها تحديد سلطات المجتمع عليه متمثلة بشكل خاص بالأعمال الطبية، فحرمة جسم الإنسان المتأتية من حقه في سلامة جسمه تقتضي حظر المساس بجسم الإنسان كقاعدة عامة، وبالرغم من أن الأعمال الطبية تتطابق إلى حد كبير مع الأفعال الماسة لسلامة الجسم كالجرح مثلاً، إلا أن هناك اتفاقاً على مشروعية الاعمال الطبية لان هدفها هو صيانة حق الإنسان في سلامة جسمه لا الاضرار به ، واسباس هذه المشروعية يجد اساسه في الرخصة المخولة للأطباء قانوناً بمزاولة مهنة الطب فضلاً عن رضاء المريض الذي يعتبر شرطاً للتصريح بالاعمال الطبية^(١).

تعرف الاعمال الطبية بانها تلك الافعال التي تخضع للقواعد المسلم بها في علم الطب والقواعد المستمدة من الخبرة الطبية ، حيث يتعين خضوعها لهذه القواعد من

(١) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٥٤٨ . احمد شوقي عمر ابو خطوه، المصدر السابق ، ص ٢٥ . وهذا يتفق مع الراي الراجح في الشريعة الاسلامية والذي يجعل إذن الشرع واذن المريض أساس هذه المشروعية، ينظر محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٤٧٩ .

حيث الحالة التي تستدعي القيام بها وتشخيصها ومن ثم كيفية القيام بها^(١). واستناداً إلى ما سبق يلزم في من يمارس مهنة الطب أن يكون كفواً في هذا الجانب وذلك بحصوله على الشهادة الطبية ومن ثم القيام بالجانب العملي أو التطبيقي لهذه المهنة كحد ادنى لان كفاءة الطبيب وقابلياته لا يمكن تحديدها بشروط معينة ولكن يجب أن يكون الطبيب ملماً في اختصاصه علمياً وعملياً اكثر من باقي الاختصاصات الاخرى وله اطلاع في مجال عمله يفوق ما لدى الأطباء الاخرين^(٢). مما تقدم يتضح أن هناك شروطاً يجب توافرها للقول بمشروعية الاعمال الطبية وهي :

١. وجود ترخيص قانوني: فلا يجوز مباشرة العمل الطبي الا من قبل المرخص له قانوناً بمزاولة مهنة الطب^(٣).

٢. رضا المريض: إذ لا يمكن مباشرة العمل الطبي الا بموافقة المريض ذاته ، أما إذا لم يمكن الحصول على رضائه كما لو كان فاقداً الوعي أو قاصراً فيجب الحصول على إذن ذويه ، يستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض للخطر عند تأخر القيام

(١) د. محمود نجيب حسني ، لمصدر السابق ، ص ٥٦٣.

(٢) د. راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٣) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

بالعمل الطبي اللازم ، ففي هذه الحالة يمكن إجراؤه دون استحصال الاذن المذكور^(١).

٣. توافر قصد العلاج: يجب أن تكون غاية العمل الطبي علاج المريض بتخليصه من مرضه أو تخفيف حدته^(٢).

كما يجب على الطبيب ابتداءً عند تشخيص المرض أن يتحرى الدقة في عمله وفقاً لما تقتضيه أصول مهنته ، وذلك وصولاً إلى العلاج الامثل للمرض وتجنب الازغاء في تحديد نوع المرض مما يستلزم من الطبيب بذل قصارى جهده لكي تكون له نقطة انطلاق صحيحة في معالجة الحالة المعروضة عليه^(٣).

إن العصر الحديث قد شهد افاقاً جديدة للاعمال الطبية ، في مقدمتها عمليات زرع الأعضاء البشرية وعمليات نقل الدم والجراحة التجميلية والتجارب الطبية على الجسم البشري وعمليات الاجهاض وعمليات التعقيم الجنسي وعمليات التلقيح الصناعي والتجارب الطبية^(٤) فيجب لمشروعية هذه الاعمال أن لا تخرج عن النطاق الذي وجدت من اجله ، فاذا ما سيء استخدامها خرجت من نطاق المشروعية وعدت من صور المساس بالحق في سلامة الجسم.

(١) ينظر نص الفقرة الاولى من المادة (٩١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٢) ينظر نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. راجي عباس التكريتي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن صور الاعمال الطبية ، ينظر بيريك فارس حسين ، المصدر السابق ، ص ١١٦ وما بعدها ، انس غنام جبارة ، المصدر السابق ، ص ٨٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

القيود القانونية الواردة على الحق في سلامة الجسم

يراد بهذا النوع من القيود تلك الحالات التي يتم بموجبها المساس بسلامة الجسم دون اعتبار لارادة صاحبه اقتضاء لمتطلبات ضرورية تهم عامة المجتمع ، وما يميز هذا النوع من القيود عن تلك التي تم بيانها في الفرع السابق هو أن دور ارادة الشخص فيها يكون محدوداً أو هو معدوم كلياً أما في الثانية فان لارادة الشخص دوراً بارزاً واسبابياً ويجب توافرها لاضفاء المشروعية على ذلك النوع من القيود، ويدخل في ظل القيود القانونية ما يمكن تسميته بضرورات الاثبات المدني ويهمنها منها فحص الدم كطريقة لاثبات النسب لان وسيلة الحصول على الدم يترتب عليها المساس بسلامة الجسم المتمثلة بسحب الدم من جسم الإنسان وما يصاحب ذلك من وخز وألم وان كان بسيطاً فهو يعد مساساً بسلامة الجسدية ، ولكن ضرورات الاثبات تبرره خصوصاً المتعلقة بالنسب ، ولم ينص المشرع العراقي على فحص الدم كوسيلة للاثبات ولكن يمكن ذلك استناداً إلى نص المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩ التي نصت على أن "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في اثبات القرائن القضائية" كما نصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي على فحص الدم كوسيلة إثبات يمكن الاستناد اليها في الاثبات دون رضا الشخص إذا تطلبتها ضرورات التحقيق وهو من الامور الجوازية لقاضي التحقيق والمحقق ويمكنهم اللجوء اليها إذا دعت اليها الحاجة، ولكن هذا الامر لم يعد يثير الاشكال الذي كان في السابق وذلك بعد اكتشاف تقنية البصمة الوراثية أو الـ (DNA) فهذه علاوة على انعدام الاضرار

المرافقة للحصول عليها من الجسم ومن كل أجزائه وافرازاته فهي تعطي نتائج دقيقة وبصورة قطعية لا تقبل الشك^(١). ويبدو أن اعتماد هذه الوسائل الحديثة في إثبات النسب أمر جدير بالتأييد إذا كان متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة وذلك لان وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية هي الفراش والإقرار والبيينة^(٢).

كما تعد ضرورات الصحة العامة هي الاخرى قيماً قانونياً يرد على الحق في سلامة الجسم كالزام الفرد بالخضوع للتحصين والتطعيم ضد الأمراض، فعند الاشتباه بوجود مرض يكون للجهات الصحية المختصة الحق في الكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض وأخذ نماذج التحليل المختبري منهم كما لهذه الجهات الحق في أخذ نماذج التحليل من أي شخص عند الاشتباه يكون حاملاً لمسبب مرض أو أنه في دور حضانة احد الأمراض الانتقالية وكذلك عزل هذا الشخص أو حجره لغرض فحصه والتأكد من خلوه من المرض ومعالجته عند ثبوت إصابته بهذا المرض^(٣).

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: بيرك فارس حسين، المصدر السابق ، ص ١٢٦ وما بعدها ، كما ينظر د. احمد محمد خليل ، النيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية ، مجلة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، ص ٨١.

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، الجزء الأول ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٠٣.

(٣) تنظر المواد (٥١) و (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي، كما ينظر د. محمود نجيب حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٤٩.

المطلب الثاني

وسائل الحماية القانونية المدنية للحق في سلامة الجسم

بعد التعرف على مفهوم الحق في سلامة الجسم وطبيعته القانونية والوقوف على مضمون هذا الحق ونطاقه بالإضافة إلى بيان القيود الواردة عليه . تبين لنا بوضوح الأهمية الفائقة التي يحظى بها هذا الحق والذي لا يختلف اثنان على أنه أولى الحقوق بالرعاية والاهتمام وبأن يكون الاجدر بتوفير الحماية القانونية لها بمختلف السبل التي يهمنها منها ما نص عليه القانون المدني المقارن والتي تبين عند الرجوع اليها أنها متفقة على وسيلتين لحماية الحق في سلامة الجسم هما وقف الاعتداء والتعويض ، وسيتم بيان هاتين الوسيلتين كلاً فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

وقف الاعتداء كوسيلة وقائية لحماية الحق في سلامة الجسم

يمكن القول إن الوسيلة الوقائية لحماية الحق في سلامة الجسم هي الاجراء الذي يتم اللجوء إليه للحيلولة دون المساس بهذا الحق ، ويعتبر وقف الاعتداء السبيل الامثل لحماية تلك الحقوق لان من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج فضلاً عن أن هذه

الاجراءات تمثل الحماية الحقيقية للحق في سلامة الجسم الذي يفضل حمايته من الاعتداء قبل وقوعه^(١).

أما بالنسبة لوقف الاعتداء فهو بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الجميع باحترام حقوق الشخصية بما فيها الحق في سلامة الجسم، ويجب أن لا يفهم من عبارة وقف الاعتداء من العمومية بحيث يمكن أن تشمل وفق الاعتداء قبل أن يبدأ أي منع لوقوعه أساساً^(٢).

ويبدو لنا أن عبارة وقف الاعتداء ينصرف مفهومها إلى منع وقوع الاعتداء اكثر من وقفه باعتبار أن وقف الاعتداء هو إجراء وقائي والوقاية تتطلب التحرز من وقوع الاعتداء وتلافي ذلك وعدم الانتظار لحين البدء بتحقيق ذلك الاعتداء لكي يشرع بالاجراءات الكفيلة لوقفه، ولهذا السبب فان القوانين التي نصت على حماية الحق في سلامة الجسم لم تتطلب وقوع الضرر لامكانية رفع دعوى وقف الاعتداء فوجود الضرر هو شرط للحكم بالتعويض وليس لوقف الاعتداء.

(١) تنظر المواد (٥٠) من القانون المدني المصري والمادة (٥٢) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ والمادة (٤٨) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٤٨) من القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢.

(٢) بيرك فارس حسين ، المصدر السابق ، ص ١٤٤.

يتضح مما سبق أن بالامكان طلب وقف الاعتداء لحماية الحق في سلامة الجسم ولو لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع ، فيكفي أن يكون هناك ضرر محقق أي وشك الوقوع لتبرير طلب حماية هذا الحق منه^(١).

ويذهب الفقه^(٢) إلى امكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء على جميع حقوق الشخصية بما في ذلك الحق في سلامة الجسم.

وبالنسبة لاساليب وقف الاعتداء فان ذلك يعتمد على الطريقة التي بواسطتها انتهاك الحق، ونظراً الى تعدد صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فقد تعددت حالات وقفه التي لا يمكن حصرها في حالات محددة، ففيما يخص الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم^(٣). يذهب الفقه إلى وجوب منعها بمختلف السبل، أيا كانت صورة ذلك الاعتداء فعلى سبيل المثال لا يجوز اجبار شخص على أخذ عينة من دمه لغرض الحصول على دليل في الدعوى المرفوعة امام القضاء ، فمثل هذه الأفعال يجب منعها لأن في القيام بها من قبل الأفراد ودون اخذ إذن الجهات المختصة اهدار كبير للحق في

(١) وهذا يتفق مع القواعد العامة في قانون المرافعات والتي تجيز رفع الدعوى إذا كان الغرض من ذلك الاحتياط لرفع ضرر محقق، المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. حسام الدين الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق ، ص٣٧٨.
(٣) د. رمضان ابو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٥٠٨.

سلامة الجسم^(١). ويسري هذا القول ايضاً عندما يتم القيام باي من الأعمال الطبية في حالة تخلف كل أو بعض الشروط الواجب توافرها لمشروعية هذه الأعمال.

ولم ينص القانون المدني العراقي على إمكانية اللجوء إلى وقف الاعتداء على الحق في سلامة الجسم كما فعل المشرع المصري في المادة (٥) من القانون المدني باعتبار أن هذا الحق هو أحد أهم حقوقه الشخصية وهذا الموقف يحسب على المشرع العراقي.

ومن الضروري تلافيه بإصدار نص قانوني يسد هذا الفراغ التشريعي ولذلك الحين يمكن اللجوء إلى الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المدني العراقي باعتبار أن هذا الامر سائر في مصر التي تعد اكثر الدول التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية. ولا بد من ذكره أن مسالة وقف الاعتداء أو المحاسبة عليه تعد اقرب إلى قانون العقوبات من القانون المدني لان المسؤولية الجنائية هي التي تؤسس على الفعل الخطأ إذا ما كان يشكل جريمة أم لا سواء ترتب عليه ضرر أو لم يترتب^(٢).

أما المسؤولية المدنية فانها تؤسس على عنصر الضرر الذي قد ينتج عن ذلك الفعل ، فمقدار العقوبة في قانون العقوبات يتناسب مع درجة الخطأ في حين يتناسب الجزء في القانون المجني مع مقدار الضرر. ورغم ذلك فان القوانين المدنية قد خرجت عن هذه القاعدة بإعطائها الحق بوقف ومنع الاعتداء على حقوق الشخصية بما فيها

(١) بيرك فارس حسين ، المصدر السابق ، ص ١٥٠.

(٢) د. عبدالمجيد الحكيم د. عبدالباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، لوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٤.

الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب على ذلك ضرر ولا يخص ما في هذا الامر من تدعيم لحماية هذه الحقوق والتأكيد على أن الوقاية من الاعتداء هي الأسلوب الأمثل لحماية هذا الحق.

الفرع الثاني

التعويض كوسيلة علاجية لحماية الحق في سلامة الجسم

يقصد بالوسيلة العلاجية ما يتم اللجوء اليه لاصلاح الأضرار الناشئة عن المساس بالحق في سلامة الجسم وهذه الوسيلة هي التعويض الذي يعد أثراً يترتب على قيام المسؤولية المدنية مما يعني أنه يشترط الحكم بالتعويض توافر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين فعل المساس بالحق في سلامة الجسم والضرر الذي أصابه وبعبارة أخرى إن الضرر هو نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء، أما الخطأ فهو الإخلال بالتزام قانوني عام يصدر عن إدراك^(١). وهذا يعني أن للخطأ عنصرين الأول: مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك ، فبالنسبة للعنصر الأول وهو التعدي على الحق في سلامة الجسم فيتحقق بمجرد مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه الالتزام بها وهي عدم المساس غير المشروع بالحق في

(١) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٨٧٩.

سلامة الجسم، معتمداً كان أم غير معتمد أي سواء اتجهت أرادته للقيام بذلك الفعل أم نتج عن إهمال وتقصير منه ويستعان في تحديد التعدي بمعيار موضوعي مجرد وذلك بقياس الفعل الماس بالحق في سلامة الجسم بسلوك الشخص المعتاد الذي يمثل غالبية الناس ، ويكون ذلك بصورة خاصة في الشروع الذي هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفعل فيها ، وهذا التعريف نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الإدراك (التمييز) فيذهب الرأي السائد إلى أن مجرد المساس بالحق في سلامة الجسم يتحقق خطأ، سواء كان عمدياً أو غير عمدي^(١). ولأن التعمد لا يمكن أن يصدر الا من المميز باعتباره خطأ والخطأ لا يمكن نسبته لعديم التمييز^(٢). فإن المساس بالحق في سلامة الجسم يعد متحققاً سواء صدر من المميز أو غيره^(٣). واستناداً إلى ما سبق يمكن القول إن الخطأ كركن للمسؤولية التقصيرية في نطاق الحق في سلامة الجسم يقوم على عنصر التعدي فقط بغض النظر عن وجود الادراك أو عدمه. ويمكن تبرير ذلك بالقول إن هدف التعويض هو جبر الضرر وليس العقوبة.

(١) د. عبدالرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٨٥.

(٢) د. حسام الدين الالهواني، المصدر السابق، ص ٤٣٩.

(٣) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق ، ص ٢١٨.

أما بالنسبة للضرر فيراد به الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس باي حق أو مصلحة مشروعة مما يوجب التعويض عن ذلك^(١). والضرر إما أن يكون مادياً وهو الذي ينصب على حق مالي ويشترط أن يخل بحق أو مصلحة مالية للمضرور^(٢). كما لو تم المساس بجسم الإنسان والاعتداء عليه باي شكل يترتب عليه الاخلال بقدرته على الكسب أو تكبيد نفقات مالية لغرض العلاج، أو أن يكون الضرر أدبياً ويعرف بأنه "ما يصيب الجسم أو الشرف أو العاطفة أو مجرد الاعتداء على حق^(٣) بمجرد المساس بالناحية النفسية للذمة الادبية يترتب عليه ضرر أدبي^(٤).

ويتخذ التعويض صورتين فهو إما أن يكون تعويضاً عينياً ، أي إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الاعتداء اياً كان نوع الاضرار والاصابات^(٥) ويكون ذلك في نطاق الأعضاء الصناعية والاطراف غير الطبيعية

(١) د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، قسم (١) ، معهد الدراسات العربية، ١٩٧١ ، ص.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق ، ص ٩٧.

(٣) حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، الطبعة الاولى ، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٥٧، ص ١١٠.

(٤) حسين عامر ، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٩ ، ص ٣٤٢.

(٥) د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، بغداد، ١٩٩١ ، ص ٣٧٢.

فيما يتعلق بالحق في سلامة الجسم بصورة خاصة كما في الزام المسؤول باستبدال العضو المتضرر كما كانت قبل الاعتداء عليها^(١).

كما يمكن القيام بذلك بالالتزام باجراء عمليات الجراحة التجميلية لاصلاح التشوهات الناجمة عن تلك العمليات فيجوز للقاضي بناء على طلب المضرور أن يقضي باعادة اجراء العملية أو اصلاح الضرر. أو أن يكون التعويض بمقابل ويكون إما غير نقدي أي أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض^(٢). وحسب الحالات التي تم بها الاعتداء وكما تراه المحكمة أو أن يكون التعويض نقدياً وهو مبلغ من النقود يلزم مرتكب الفعل الضار بدفعه للمضرور^(٣). ويتأثر مقدار التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة بعده عوامل تتعلق بمن تم المساس بحقه في سلامة جسمه كحالته الصحية والمالية والعائلية والاجتماعية^(٤). وكذلك هناك عوامل تتعلق بالمتضرر كخطئه والذي قد يؤدي إلى نفي المسؤولية عن الفاعل الذي اعتبرته المادة (٢١١) من القانون المدني من حالات السبب الأجنبي.

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر، باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٦٣ وما بعدها.
(٢) رياض احمد عبدالغفورالعاني، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطب المدنية الناشئة عنها ، رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق ، ٢٠٠٢ ، ص١٨١.الفقرة (٢) المادة (٢٠٩) مدني عراقي.

(٣) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١ ، ص١٥٣.

(٤) د. عبدالرزاق النسهوري ، المصدر السابق، ص١٠٩٨.

الخاتمة :

تتضمن الخاتمة الوقوف على نتائج الدراسة وما يرى من توصيات بشأنها وذلك

في فقرتين :

أولاً. النتائج :

١. إن تعريف الحق هو من المواضيع الفقهية التي لم تشهد استقراراً الى حد الان والتي تشهد اختلافاً فقهياً واسعاً بشأنها.
٢. إن لفظ "الجسم" يشمل الكيان المادي والكيان النفسي معاً.
٣. إن حماية جسم الإنسان تتسع لتشمل جميع الأعضاء بما في ذلك الأعضاء الشاذة في الجسم وكذلك العاجز منها عن أداء وظائفها. فضلاً عما ما يتم نقله إلى جسم الإنسان لاحقاً من أعضاء.
٤. نص المشرع العراقي في المادة (٢٠٢) من القانون المدني على حماية الحق في سلامة الجسم ولكن النص جاء مرتبك الصياغة وحمايته للجسم ناقصة.
٥. يتمتع الحق في سلامة الجسم بالخصائص التي تمتاز بها حقوق الشخصية باعتباره أحد أهم هذه الحقوق.
٦. إن الحق في الحياة والحق في حرمة الجثة تقترب كثيراً من الحق في سلامة الجسم وتتداخل معه ولكن هناك العديد من الفوارق بينهما.
٧. يتضمن الحق في سلامة الجسم، الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكينة الجسدية.

٨. إن هناك ترابطاً كبيراً بين كل من السكينة الجسدية والسكينة النفسية للإنسان فغالباً ما يترتب على المساس بإحدهما التأثير سلباً في الأخرى.
٩. يمكن التنسيق بين الجانبين المتعارضين اللذين يتحدد بموجبهما نطاق الحق في سلامة الجسم وهما الجانب الفردي والجانب الاجتماعي لهذا الحق.
١٠. إن الحق في سلامة الجسم لم يعد في السابق مبدأ لا يرد عليه أي استثناء إنما أصبح قاعدة ترد عليها عدة استثناءات تتمثل بالقيود القانونية والإرادية التي ترد على هذا الحق.
١١. يمكن توفير حماية للحق في سلامة الجسم بوسيلتين: الأولى وقف الاعتداء على هذا الحق والثانية التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك الاعتداء.

ثانياً. التوصيات :

١. إلغاء نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي وذلك لعدم كفاية ما جاء فيه من حماية زيادة على الارتباك الواضح في صياغتها على أن يتم ايراد النص الاتي كبديل عنها ولسد النقص الحاصل في المعالجة التشريعية لموضوع حقوق الشخصية عموماً والنص المقترح "لكل من وقع اعتداء على حق من حقوق شخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك" ويتم ايراد النص في الباب التمهيدي من القانون المدني.

٢. اعتماد الراي الداعي إلى التوفيق بين جانبي الحق في سلامة الجسم لتحديد نطاق هذا الحق وذلك انسجاماً مع التطورات القانونية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم.
٣. يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند التعرض للحق في سلامة الجسم أن هذا الحق لم يعد مبدأ كاستثناء عليه كما كان في السابق ، وانما اصبح قاعدة ترد عليها استثناءات متعددة ، وبالتالي ضرورة التعامل بواقعية مع القيود التي ترد على هذا الحق والاستجابة لمتطلبات الحياة الحديثة والعصر الذي يعيشه.
٤. تفعيل وسائل حماية الحق في سلامة الجسم وبالأخص الوسيلة المتمثلة بوقف الاعتداء على هذا الحق والسماح للمتضرر باللجوء إلى القضاء المستعجل لكي يتسنى وقف الاعتداء بأقل ضرر ممكن وأتم وجه.

المصادر :

أولاً: مصادر اللغة العربية :

١. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الدعوة ، أسطنبول ، ١٩٨٩.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: المصادر القانونية :

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.

٢. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٣. د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٢.
٤. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦.
٥. د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠.
٦. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٧. حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٨. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
٩. د. رياض القيسي، علوم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١٠. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

١١. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، قسم (١)، معهد الدراسات العربية، ١٩٧١.
١٢. د. عبدالحى حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠.
١٣. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٤. د. عبدالمجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.
١٥. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٦. د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٧. د. محمد عبدالعال السناري، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع.
١٨. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٤.

ثالثاً: البحوث القانونية :

١. د. أحمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، ١٩٣٧.
٢. د. أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا.
٣. د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (٢)، ١٩٩٤.
٤. السيد الهادي المريح، الجسم بين الطب والقانون، مجلة الشريعة والقضاء التونسية، العدد (٩)، السنة (٢٠).
٥. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٣)، السنة (٢٩)، ١٩٥٩.

رابعاً: المصادر الطبية :

١. د. راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٢. شفيق عبدالملك، علم تشريح جسم الإنسان، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٥٩.

خامساً: الرسائل والاطارح الجامعية :

١. نبيل عبدالأمير عبد علي العامري، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق، ٢٠٠٢.

٢. أنس غنام جبارة الهيتي، الضرر حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق، ٢٠٠٢.
٣. جاسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير- كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٤. بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٥. رياض أحمد عبدالغفور العاني، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناتجة عنها، رسالة ماجستير، كلية النهريين للحقوق، ٢٠٠٢.
٦. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

سادساً: القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
٥. قانون مصارف العيون العراقي، رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧. قانون الصحة العامة الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦.

٩. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ طبعة ٢٠٠٣.

١٠. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

١١. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

١٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

١٣. القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢.